تخويل الإختصاص في القرار الإداري

د. مهدي حمدي مهدي **د. عمر مهدي الزهيري**
جامعة نولج **جامعة أوروك**
اربيل / اقليم كردستان **بغداد**

الإختصاص : هو احد اركان القرار الإداري الخمسة (الاختصاص ، المحل ، الشكل ، السبب ، الغاية ويعرف بانه الصلاحية القانونية لممارسة عمل ما . والاصل ان الاختصاص يمارس من الشخص الذي منحه القانون له والاستثناء هو ان يمارسه غيره وهذا هو مايسمى بتخويل الاختصاص أو تفويض الاختصاص وبمقتضاه يعهد الاختصاص الى غير صاحب الاختصاص الاصيل في الاحوال التي يجيزها القانون ويتميز تخويل الاختصاص في انه
جزئي وليس كلي اي ان للاصيل تخويل جزء من اختصاصاته فاذا ماخول كل هذه الاختصاصات تخول الى مشرع .
لا بد من وجود نص قانوني يجيزه .
لايجوز لمن يخول له الاختصاص ان يخوله لغيره .
يحجز الاصيل من ممارسة هذا الاختصاص طيلة مدة التخويل لكن يجوز للاصيل الغاء التخويل عندها يجوز له العودة لممارسة الاختصاص .
يكون التخويل للمركز القانوني للموظف وليس لصفته الشخصية وبذلك يمكن لكل من يشغل هذا المركز ممارسة هذا التخويل .
أما تخويل التوقيع فانه لاينقل الاختصاص وانما يكون شخصياً لمجرد تخفيف الاعباء عن الاصل فيوقع المخول به عن الاصيل باسمه ولحسابه ويبقى الاختصاص منوطاً بالاصل لايحجبه المخول بالتوقيع كما لايجوز لمن يحل محل المخول بالتوقيع في المركز القانوني ان يمارسه لانه تقرر على اساس الثقة الشخصية وليس للمركز القانوني لذلك فانه يزول بزوال احد طرفيه على خلاف تخويل الاختصاص الذي يبقى قائماً حتى لو زال احد طرفيه لان المركز القانوني لايزول بزوال من يشغله الا اذا تقرر الغاء التخويل . لكن تخويل التوقيع يشبه تخويل الاختصاص في انه لايمكن ان يكون الا بناءً على نص يجيزه وانه جزئي وليس كلياً وان في كل منهما يكون صاحب الاختصاص موجوداً فضلاً عن ان كليهما مؤقت .
اما عند غياب صاحب الاختصاص الاصيل عن ممارسة اختصاصه لاي سبب (مرض ، اجازه ، ايفاد .... الخ) فان ممارسة اختصاصاته تكون باحد طريقين :
الوكالة (الانابة): اذ يصدر قرار اداري بتعيين من يحل محل الاصيل طيلة مدة غيابه وهنا نكون امام تخويل كلي في ممارسة الاختصاص ويكون الوكيل كالاصيل ويحول دون ممارسة الاصيل لاختصاصاته كما يحق له تخويل هذه الاختصاصات في الاحوال التي يجيزها القانون ويستمر الامر هكذا لحين عودة الاصيل لممارسة مهامه او تعيين بديل عنه .
اما الحلول فانه يشبه الوكالة من حيث ممارسة جميع اختصاصات الاصيل وكل ماينطبق على الوكالة لكنه يختلف عنها في ان الحلول يتقرر بحكم القانون وليس بقرار اداري اذ يحدد القانون سلفاً من يحل محل الاصيل عند غيابه لكن واقع العمل في العراق جرى على عدم التمييز بين الحلول والوكالة في ممارسة الاختصاص